

عقد رقم TD24206

فیما پین:

هیئتہ او جپرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس المدير العام

فريق أول

فُرِيق ثانٍ

شركة ب.م.ب سمارت ش.م.ل / BMB SMART SAL

يمثلها : السيد أمين السويدي – المدير العام

مقدمة:

إضافةً إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته،
بناءً على أحكام الفقرة ١ من المادة (٦٤) من قانون الشراء العام،
بناءً على كتاب وزارة الإتصالات رقم ٦٦/٢٠٢٠ او تاريخ ٧/٥/٢٠٢٥،
بناءً على طلب المواد الصادر عن المديرية الفنية رقم MR 110/TD/2024،
بناءً على قرار الهيئة رقم ٣٨/٢٠٢٤ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٤،
بناءً على عرض الأسعار النهائي الصادر عن شركة BMB Smart s.a.l رقم ١٧٦-25-BMB، تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٥،
بناءً على كتاب الشركة بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٥ (Commitment Letter)،
بناءً على موافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة بموجب الإحالة رقم ٤٩٤/أ.ص تاريخ ١٣/٣/٢٠٢٥،
بناءً على موافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة بموجب الإحالة رقم ١٠٠٨/أ.ص تاريخ ٦/١١/٢٠٢٥،
بناءً على قرار الهيئة رقم ٨١/٢٠٢٥ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٥،
وبناءً على حجز النفقة رقم ١٦٤٣ - ٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٥،
تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى – تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية موضوع العقد: القيام بأعمال المدحولة من قبل Huawei PS core throughput expansion from 4.445 Gb/s to 20Gb/s (Huawei PS core throughput expansion from 4.445 Gb/s to 20Gb/s) في كل من مركزي راس بيروت والجديدة وفقاً لما ورد ضمن EPC,/IMS, LTE عرض الشركة المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة – قيمة العقد: \$/٦٠٨،٦٧٧

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: \$/٦٦،٩٥٤،٤٧
- القيمة الإجمالية: \$/٦٧٥،٦٣١،٤٧ (فقط ستمائة وخمسة وسبعين ألفاً وستمائة وواحد وتلثمانون دولار أمريكي و٤٧ لا غير)

المادة الرابعة – مدة التنفيذ: شهرًا واحدًا ببدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد.

المادة الخامسة – طريقة الدفع:

يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

- ٦٠% من قيمة العقد الإجمالية كسلفة مقابل كفالة مصرفية بالقيمة نفسها، على أن تعاد إليه هذه الكفالة بعد حسم قيمة السلفة.

- ٣٠% من قيمة الفاتورة بناءً على محضر الإسلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% من قيمة العقد بعد إنتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإسلام النهائي ويمكن إستبدال هذه التوفقات العشرية بضمانة موازية

المادة السادسة – الإستلام

تسلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية، وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيامً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثة أيام، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني. يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، وفقاً للتالي:

الاستلام المؤقت: بعد توريد، وتفعيل التراخيص والبرمجيات المطلوبة، وبعد التأكيد من مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة، تقوم لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية بإصدار محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي: بعد انتهاء فترة الضمان، تقوم اللجنة بإعداد محضر إستلام نهائي.

المادة السابعة – الغرامات:

يتوجب على الفريق الثاني التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تتطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي جزء من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد ولأسباب غير ناجحة عن الفريق الأول، تطبق غرامة نقية قدرها ١٠٠% (واحد بالألف) من قيمة الكمية غير المسلمة والأعمال غير المنجزة، عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة من العقد، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدي هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد. وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة الثامنة – الضمان:

حدّدت مدة الضمان بثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الإستلام المؤقت الأخير، ويشمل الضمان الأعطال الناتجة عن سوء عمل التراخيص، كما وتأمين الدعم الفني والصيانة الدورية والتدخل في موقع العمل فور التبليغ عن الأعطال. كما يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة حسن عمل التراخيص بصورة كاملة ومتواصلة تحت طائلة تطبيق أحكام الغرامات الواردة في المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ:

يقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدم هذا الضمان خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد هذه الكفالات عند انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفاده المديرية الفنية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة – إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "لييان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الاتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطى من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطى من الفريق الأول.

المادة الحادية عشر - القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الثانية عشر - إنهاء الشراء:

يحق للفريق الأول الشارية إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر - حُررّ هذا العقد على نسختين ويُعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.
بموجب في

الفريق الأول
هيئة أوجيرو

الرئيس _ المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني

شركة ب.م.ب سمارت ش.م.ل / BMB SMART SAL

المدير العام

أمين السويدي